بسم الله الرحمن الرحيم

٤٨- كتاب الرهن

١- باب في الرَّهنِ في الحَضَر

وقول الله عزو وجل {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرُهُنٌ[١] مَقبوضة} /البقرة:٢٨٣/ ٢٥٠٨- عن أنس رضي الله عنه قال: «ولقد رَهنَ رسولُ الله ﷺ درعَهُ بشَعيرٍ ومَشيتُ إلى النبي ﷺ بُخبزِ شعيرٍ وإهالةٍ سَنخةٍ ولقد سَمعتُهُ يقول: ما أصبَحَ لآلِ محمدٍ ﷺ إلاّ صاعٌ ولا أمسى، وإنهم لتسعةُ أبياتٍ».

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب[٢] في الرهن في الحضر وقول الله عزوجل (فرهن مقبوضة) والرهن في اللغة الاحتباس وفي الشرع: جعل مال وثيقة على دين، وقوله (في الحضر) إشارة إلى أن التقييد بالسفر في الآية خرج للغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر كما سأذكره وهو قول الجمهور، واحتجوا له من حيث المعنى بأن الرهن شرع توثقة على الدين لقوله تعالى {فإن أمن بعضكم بعضاً} فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق، وإنما قيده بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب فأخرجه مخرج الغالب، وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا: لا يشرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب، وبه قال داود وأهل الظاهر.

قوله (ومشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة) والإهالة ما أذيب من الشحم والإلية، وقيل هو كل دسم جامد، وقيل ما يؤتدم به من الأدهان، وقوله (سنخة) أي المتغيرة الريح، ويقال فيها بالزاي أيضاً.

قوله (وإنهم لتسعة أبيات) في رواية المذكورين: (وإن عنده يومئذ لتسع نسوة) ويأتي سياق أسمائهن في كتاب المناقب إن شاء الله تعالى، وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم، واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام، وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربياً، وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم وجواز الشراء بالثمن المؤجل واتخاذ الدروع والعدد وغيرها من آلات الحرب وأنه غير قادح في التوكل، وأن قنية آلة الحرب لاتدل على تحبيسها، وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها، والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه، والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير، وفضيلة لأزواجه

(١) قراءة حفص عن عاصم "فرهان" وكذا في اليونينية.
(٢) رواية الباب "كتاب الرهن باب في الرهن في الحضر..." وبدون كتاب الرهن عند اليونينية.

لصبرهن معه على ذلك، قال العلماء: الحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً فلم يرد التضييق عليهم، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه، فلعله لم يطلعهم على ذلك وإنما اطلع عليه من لم يكن موسراً به ممن نقل ذلك. والله أعلم.

٢- باب مَن رَهَنَ درِعَه

٢٥٠٩- عن الأعمش قال: «تذاكَرنا عندَ إبراهيمَ الرهنَ والقَبيلَ في السَّلَفِ، فقال إبراهيم: حدَّثنا الأسودُ عن عائشةَ رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى من يَهوديٍّ طعاماً إلى أجل ورهنهُ درِعَه»

(الرهن والقبيل) أي الكفيل وزنا ومعنى.

قوله (ورهنه درعه) استدل به على جواز بيع السلاح من الكافر

٣- باب رهن السلاح

٢٥١٠- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال رسول الله ﷺ : من لِكَعْبِ بن الأشرفِ؟ فإنه قد آذى الله ورسولَه ﷺ فقال محمد بن مَسْلمةَ: أنا، فأتاهُ فقال: أردْنا أن تُسلِفَنا وسْقاً أو وَسْقين، فقال: ارهَنوني نساءكم. قالوا: كيفَ نَرهَنُك نساءنا وأنت أجمل العرب؟ قال: فارهَنوني أبناءكم، قالوا: كيفَ نَرهَنُكَ أبناءنا فيُسَبُّ أحدُهم فيُقال: رُهِنَ بوَسْقٍ أو وَسْقين؟ هذا عار علينا، ولكنَّا نَرهنُكَ اللأمةَ -قال سُفيان: يعني السلاحَ- فوَعَدَهُ أن يَأتيَهُ، فقتلوهُ، ثمَ أتَوُا النبي ﷺفأخبره.

[الحديث ٢٥١٠ -أطرافه في: ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧]

قوله (باب رهن السلاح) قال ابن المنير: إنما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع لأن الدرع ليست بسلاح حقيقة وإنما هي آلة يتقى بها السلاح، ولهذا قال بعضهم: لا تجوز تحليتها، وإن قلنا بجواز تحلية السلاح كالسيف. وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في قصة كعب بن الأشرف من المغازي[1]. وقال السهيلي: في قوله (من لكعب بن الأشرف) جواز قتل من سب رسول الله ﷺ ولو كان ذا عهد خلافاً لأبي حنيفة، كذا قال، وليس متفقاً عليه عند الحنفية. والله أعلم.

(١) كتاب المغازي باب / ١٥ ح ٤٠٣٧ - ٣ / ٢٧٤

٤- باب الرهنُ مَركوب ومَحْلوب

وقال مغيرةُ عن إبراهيمَ: تُركبُ الضالَّةُ بقَدْر علفها وتُحلَبُ بقدْر عَلَفِها، والرهن مثله.

٢٥١١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «الرَّهنُ يُركَبُ بنفقتهِ، ويُشرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إذا كان مرهوناً».

[الحديث ٢٥١١ - طرفه في: ٢٥١٢]

٢٥١٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «الظهْرُ يُركَبُ بنفقتهِ إذا كان مرهوناً، ولَبَن الدَّرِّ يُشرَبُ بنفقتهِ إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يَركبُ ويشرب النفقةُ»

قوله في الرواية الثانية: (وعلى الذي يركب ويشرب النفقة) أي كائنا من كان، وهذا ظاهر الحديث، وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك، وهو قول أحمد وإسحق، وطائفة قالوا: ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث، وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينفع من المرهون بشيء، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين: أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة، قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث بن عمر الماضي في أبواب المظالم (لا تحلب ماشية أمرئ بغير إذنه) انتهى، وقال الشافعي: يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن، وقد ذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفاظاً لحياته ولإبقاء المالية فيه: وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه، وهو من جملة مسائل الظفر.

٥- باب الرهن عند اليهود وغيرهم

٢٥١٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً ورهنَهُ درعه»

قوله (باب الرهن عند اليهود وغيرهم) ذكر فيه حديث عائشة المتقدم قريباً، وغرضه جواز معاملة غير المسلمين وقد تقدم البحث فيه قريبا[1].

---

(١) كتاب الرهن باب / ٢ ح ٢٥٠٩ - ٢ / ٤١٣

٦- باب إذا اختلف الراهن والمرتَهِنُ ونحوِه فالبينة على المدَّعي واليمين على المدَّعى عليه

٢٥١٤- عن ابن أبي مُلَيكة قال «كتبتُ إلى ابن عبّاس فكتبَ إليّ: إن النبي ﷺ قَضى أن اليَمينَ على المدَّعى عليه»

[الحديث ٢٥١٤- طرفاه في: ٢٦٦٨، ٤٥٥٢]

٢٥١٥ ، ٢٥١٦- عن أبي وائل قال «قال عبد الله رضي الله عنه: مَن حَلفَ على يمين يَستَحِقَ بها مالاً وهو فيها فاجرٌ لقِيَ الله وهو عليه غضبانُ، ثمَّ أنزَلَ الله تصديقَ ذلك {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً -فقرأ إلى- عذاب أليم} /آل عمران:٧٧/ ثمَّ إن الأشعَثَ بن قيس خَرجَ إلينا فقال: ما يُحدِّثُكم أبو عبد الرحمن؟ قال فحدَّثناه قال فقال: صدَقَ، لَفِيَّ نَزَلَتْ، كانت بَيني وبينَ رجُلٍ خُصومةٌ في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ شاهِداك أو يَمينهُ، قلت إنه إذاً يحلِفُ ولا يُبالي، فقال رسول الله ﷺ: من حَلفَ على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجرٌ لقِيَ الله وهو عليه غضبانُ، ثمَّ أنزَلَ الله تصديقَ ذلكَ، ثم اقترَأَ هذه الآية {إن الذين يشترون بعهد لله وأيمانهم ثمناً قليلاً - إلى - ولهم عذاب أليم}»

قوله (باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) يأتي ذكر تعريف المدعي والمدعى عليه في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى وألخص ما قيل فيه إن المدعي من إذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه.